

تعميم رقم 105

آلية قياس المسافة بين صيدلية مرخص بها وصيدلية موضوع طلب ترخيص

لما كان قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم 367 تاريخ 1994/8/1 نصّ بمادته الثانية عشرة المعدلة بالقانون رقم 635 تاريخ 1997/4/23.

"... تقاس المسافة من منتصف باب صيدلية إلى منتصف باب صيدلية اخرى وذلك عن اقرب طريق...".

ولما كانت المادة المذكورة لـم تحدد الآلية المتوجب اعتمادها لقياس هذه المسافة.

ولما كانت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل قد ارتأت في مطالعتها رقم 2002/279 تاريخ 2002/5/7 المقترنة بموافقة المدير العام لوزارة العدل بتاريخ 2002/5/27 الآتي:

"... تقاس المسافة بين صيدلية مرخصة واخرى تطلب الترخيص من منتصف باب الاولى إلى منتصف باب الثانية، برفع خط عامودي على منتصف باب كل صيدلية لغاية نقطة التقائه مع محور الطريق، ومن ثم تقاس المسافة بين نقط الالتقاء وعلى طول محور الطريق".

لذلك، فان وزارة الصحة العامة تطلب إلى المفتشين الصيادلة التابعين لها اعتماد الآلية المدرجة اعلاه اعتباراً من تاريخ تبلغهم هذا التعميم.

